.

وقال القاضي وأصحابه وأبو الفرج والمصنف وغيرهم يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر .

قال الناظم وبن عبدوس في تذكرته وصاحب الرعاية تركها أولى .

.

قال في الفروع وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية فإنهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال .

قال ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا في إقامة الحد انتهى .

قلت وهو الصواب بل لو قيل بالترقي إلى الوجوب لاتجه خصوصا إن كان ينزجر به .

قوله وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين وهو المذهب .

قال في الفروع وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في منتخب الآدمي وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

والثاني ليس له ذلك $ فائدتان .

إحداهما قال في الرعاية هل تقبل الشهادة بحد قديم على وجهين انتهى والصحيح من المذهب القبول قدمه في الفروع